بتاريخ 11 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 71

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

معالَجة مقالةِ المحقّق الهمدانيّ تجاهَ استصحابِ التخيير

لقد هاجَم المحقق الهمدانيّ على إجراءِ استصحاب حكمِ التخيير بين القصر و التمام في مسألة القضاء، فوجَّهَ إليه أربعَ اشكالات تالية:

1. أولاً: إنّ الاستصحابَ لا يُطيقُ إثباتَ تخييرِ القضاءِ مطلقاً حتى في غيرِ تلك البقاع الأربع إذ التخيير في غير البقاع الأربعة سيَستَدعي تبدّلَ الموضوع، بل قِمّةُ طاقةِ الاستصحاب أن يُسجّلَ تخييرَ القضاء في تلك البقاع فحسب لكي لا يحدُث تبدّل الموضوع ـ من البقاع الأربع إلى غيرها ـ.

2. ثانياً: إنّ الاستصحابَ التّقديريَّ ـ على فرض انعدام أدلة التخيير ـ سيَسحَبُ وجوبَ القصرِ من الأداء التخييريّ إلى حالةِ القضاء في نفس أمكنةِ التخيير أيضاً ـ أي عدم جواز التّمام ـ[1].

و تحريراً أوسعَ لهذه الإشكالية نقول بأنّ الاستصحاب يَتجَزّءُ إلى نوعين:

ـ تعليقيٍّ و هو يَنصَبّ على الحكم المُستَصحب فالحكمُ يُعدّ معلّقاً كحرمة العنب المعلَّقَة على الغَليان بحيث لو تَبدّل العنبُ إلى الزَّبيب فهل سيَحرُم الزبيبُ المرطوب أيضاً إذا غلى، وذلك ببركة الاستصحاب التعليقيّ بحث سيُسرِي حكمَ الغَليان من العنب إلى الزبيب وفقاً للرأيِ الحَقيق.

ـ بينما الاستصحابُ التقديري يَنصَبّ على الشك بحيث نَفترِضُ حينَ القضاء بأنّا لو كنّا نَشُكّ حين الأداء حول التخيير ـ للقضاء ـ لأجرينا الاستصحابَ آنَذاك، إلا أنّ عدمَ إجراء الاستصحاب آنذاك قد نشأ من الغَفلة وفقاً للمثال المعروف.

فبالتّالي لو افترَضنا انعدامَ روايات التخيير أو اعتقَدنا عدمَ دلالتِها على جواز الإتمام ـ نظير الشيخ الصدوق و... ـ فحينَما نَرتابُ في إمكانية التخيير في القضاء و عدمِها ـ على فرض الشك تقديراً ـ سيُتاحُ لنا تطبيقُ الاستصحاب التّقديري (التّعليقيّ) لوجوبِ القصر و نَحكُم بعدم جوازِ التّمام.[2]

أجل ربما يُطلق الاستصحاب التّقديري على الاستصحاب التعليقي ضمن كلمات الفقهاء، ولا ضيرَ فيه.

3. والدليل الثالث للمحقق الهمداني أنّ إجراءَ استصحاب التخيير في نفس البقاعِ ـ للقضاء ـ وجيهٌ تماماً، و لكنّ الاستصحابَ في غيرِ البقاع الأربع سيُفضي إلى الشكّ في المقتضي إذ نَجهَلُ توفّرَ مقتضي التخيير في سائر الأمكنة ـ فالمحقّق الهمداني قد انتَهَج منهجةَ الشيخ الأعظم في عدم جريان استصحاب المقتضي ـ.

4. بل حتى لو استَصحَبنا التّخييرَ ـللقضاءـ في نفس البقاعِ الأربع لاستتبَع الاستصحاب في المُقتضي أيضاً لأنّا نَحتمِل بقوّةٍ أنّ مسألةَ التّخيير بين القصر و التمام تَخُصّ حالةَ الأداء فحسب، فلا مقتضيَ للتخييرِ في فرضِ القضاء أساساً بل أساسُ التخييرِ مشكوكٌ فلا يَجري استصحاب المقتضي ـبل سيَدورُ الأمر بين التعيين للقصر والتخيير للتّمام أيضاً فيُفتى بالتعيين و هو القصرـ.

ونُعلّقُ على النقطةِ الأخيرة بأنّ قد أثبتنا سلامةَ الاستحصاب مطلقاً سواءٌ في المقتصي و المانع، بلا تفصيل.

موقِفُ السيّد الخوئيّ تجاه استصحاب التخيير

و قد اعترَض عليه السيّد الخوئي باعتراضاتٍ ـبعضُها مبائيّةٌـ قائلاً:

«و يرد عليه أوّلاً: المنع عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية (للتعارض الدائِم ما بينَ استصحابِ المجعول و بين أصالةِ عدم الجعل و هنا سيَنصدِم استصحابُ التخيير في المجعول مع استصحاب عدم التخيير في الجعل) فإنّا و إن بنينا على جريانه في الأحكام غيرِ الإلزاميّة كالإباحة و الطهارة على ما بيّناه في الأُصول[3] إلّا أنّا لا نَلتزم بجريانه في خصوص المقام (التخيير في القضاء) لأجل المعارضة التي لأجلها منعنا جريانه في الأحكام الإلزامية (لتبدل الموضوع) و ذلك لأنّ الوظيفة الأوّلية المقرّرة في حقّ المسافر إنّما هي القصر، و إنّما جُعِل التخيير لمن كان في إحدى الأماكن المُعيَّنة، تَخصيصاً لما تَقتضيه القاعدة الأوّلية إذن فالتخيير في المقام مجعول للشارع، و ليس كالإباحة التي لا تحتاج إلى الجعل، و على هذا فاستصحاب بقاء التخيير (للأداء) إلى ما بعد خروج الوقت معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت (للقضاء).[4]»

ونلاحظ على التخصيص المذكور بأنّا قد أسلفنا النسبةَ ما بين دليل القصر و دليل التخيير حيث إنّ النّسبةَ ما بين الدليلين ـأي تخيير الأداء بين القصر و التمام في البقاع الأربع و دليل اقض مافاتَـ ليس بعمليّةِ التّخصيص و لا بنوعِ الحكومة إطلاقاً، إذ موضوع دليل التخيير في الأداء يُعدّ مُنفكّاً عن موضوع دليل القضاء فإنّهما يُشبهانِ النسبةَ ما بينَ دليل "أقيمِ الصلاةَ لدلولک الشَّمس" و بين دليل "اقضِ ما فات" حيث قد بدا نيّراً بأنّهما موضوعان مستقلّان بالكامل، فنسبة أدلة التخيير مع أدلة القضاء على نفس الوِزانِ، بحيث قد خيّرتِ المصلّي في تلك البقاعِ أداءً فحسب

ثم يَتطرّق السيّدُ إلى إثباتُ وحدةِ المطلوب من خلال دليل القضاء قائلاً:

«و ثانياً: أنّ الاستصحاب في نفسه غير جار في المقام، لأجل تعدّد الموضوع فإنّ الأمر الأوّل (الأدائيّ) الذي كان على وجه التخيير قد سَقَط بخروج الوقت جَزماً و المفروض هو وحدةُ المطلوب كما استظهرناه من الدليل حسبَما عرفت.[5]»

و لكن نلاحظ عليه:

1. أولاً: إنّكم في باب الاستصحاب قد جعلتُم المحورَ في بقاء الموضوع أو زوالِه على الرؤية العرفية لا الدّقة العقلية، فالعرفُ يرى الصلاة القضائيةَ نفسَ الصلاة الأدائيةَ، بل لو لم تَكن الصلاةُ القضائيةُ نفسَ الصلاة الأدائية لما قال الشّارع: كما فاتَ. حيث دلّنا على السّنخيّة ما بينهما، إذن فلم يتبدّلِ الموضوع إذ موضوع القضاءُ هو نفس موضوع الأداء و هي الصلاة تخييراً، و هذه النظريّةُ العرفيّة قد تَبنّاها السيد الخوئيّ ضمنَ مواطِنَ عدّة بينما قد تخلّف عنها هنا. (أجل بإمكانِ السيّد أن يَعتقِدَ بما أسلفناه بأنّ الفائتَ لا يَنطبِقُ على عنوان التخيير كي ينجُوَ من إطلاق أدلة القضاء لعنوان التخيير)

2. ثانياً: قد أثبَتنا مسبقاً ـوفقاً لتصريح المحقّق الهمدانيّـ بأنّ الأمرَ بالقضاء يَترابَطُ عرفيّاً مع التّعدد بحيث نَستَكشِفُ أنّ المطلوبَ الأصيلَ ـالصلاةـ قد ظلَّ فعّالاً خارجَ الوقت أيضاً و لهذا لا يُرشِدنا نحوَ وحدةِ المطلوب.

ثم يكمل السيدُ حوارَه قائلاً:

«فالظاهر أنّ من تفوته الصلاة في أماكن التخيير ينحصر الفائت في حقّة بالفريضة المقصورة فقط، فإنّ العبرة في القضاء بما يفوت المكلّف في آخر الوقت، و هو زمان صدق الفوت، و لا شك في أنّه عند ضيق الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات كما في الظهرين تنقلب الوظيفة الواقعية من التخيير إلى التقصير (لأنه مسافر) فلا يكون الفائت إلّا الصلاة قصراً (لا عنوان التخيير) و هذا الفرض متحقّق دائماً (للمسافر) فانّ الفوت مسبوق لا محالة بالتضيّق المذكور (قصراً) و معه لا مجال للاستصحاب و لا لدعوى التبعية، و لا عمومِ أدلّة الفوت (للصلاة التخييري في القضاء).[6]»

و نلاحظ عليه بأنّ الفوت قد تَعلّق بما وَجب على المكلّف بحيث يُعدّ الواجبُ هو الفائتَ سواء تعلّق الواجبُ بالقصر او التخيير إذ ربما البعضُ يَعتقِدُ بوجوبِ التخيير فسيُصبِحُ فائتُه هو التخييرَ فحسب فلم يَعُدِ القصرُ متعيّناً كي يَنطبِقَ عليه الفائت.

الاتّجاهُ الثالث هو التفصيل في أمكنةِ القضاء

و لقد اتّجهَ صاحبُ العروة و صاحبُ التحرير إلى التّفكيک بين ما لو أرادَ القضاءَ في البقاع الأربعِ فيُصبِحُ مخيّراً، و لكن لو صمَّم على القضاء في غيرها لَتحتَّمَ القصرُ فحسب.

و قد استدلّا بعمليّةِ استصحاب التخيير في القضاء و بإطلاقِ دليل القضاء، بينما قد رفضناهما تماماً، ثم استَمسَكا بإطلاقِ الرواية التالية:

«قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و التقصير للصلاة في الحرمين إلى أن قال فكتب إليّ (عليه السلام) بخطّه: قد علمت يرحمُك اللّٰه فضلَ الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أُحِبُّ لك إذا دخلتَهما أن لا تُقصّر، و تكثرَ فيهما من الصلاة»[7].»

فإنّ إطلاق الفِقرَةِ التالية "ألا تُقصّر" يَستَبطِنُ أجواءَ الأداء و القضاء.

بينما نُعتقِدُ بأنّ قرينةَ التّسائل ـ عن الصلاة الأدائيّة ـ قد ساقتِ الروايةَ ـ انصرافاً أو تبادراً ـ إلى أنّ مقامَ المحادَثة قد جرى حول الأداء فحسب و خاصّةً أن صدرَ الرواية يُشير إلى فتوى فقهاء العامة تجاهَ الأداء، فالإجابة قد صدرت وفقاً للسّؤال بلا نظرٍ للقضاء إطلاقاً.

فسلالةُ المناقشاتِ قد استوجَبَتِ وجوبَ القصر للقضاء على الإطلاق سواء في البقاع و غيرها، بخلاف صاحب التحرير القائلِ:

«فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، وتعيّن القصر على الأحوط لو قضاها في غيرها.[8]»

---

[1] مصباح الفقيه (الطبّعة القديمة) ج2 ص618

[2] و نعلّق على مقالةِ الأستاذ المعظّم بأنّ مصطلَح الاستصحاب التقديري هو نفس التعليقيّ كما صرّح به المحقق الهمداني في موضع آخر بأن مراد الأستاذ الأعظم من الاستصحاب التقديري هو التعليقي، في قبال الشک التقديريّ، ففي هذا الصّراع قد تعلّق وجوب القصر معلّقاً على عدم جواز التخيير أو على رفض روايات التخيير، فنستصحبُ وجوبَ القصرِ أيضاً لرفض إطلاق أدلة التخيير فسواءٌ في تلک البقاع أو غيرِها يجب القصر.

[3] مصباح الأُصول ٣:٤٧.

[4] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[5] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ایران: مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي.
[6] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ایران: مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي.
[7] الوسائل ٨:٥٢٥ /أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤.
[8] تحریر الوسیلة. Vol. 1. تهران ـ ایران: مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره).